

سياسات و اجراءات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

(جمعية سند الخيرية لدعم الأطفال المرضى بالسرطان)

الفهرس

رقم الصفحة	العنوان	#
2	مقدمة : - التعريف - مجال التطبيق	1
3	المصطلحات	2
5	مؤشرات عملية غسل الاموال	3
5	مؤشرات الأشتباه بعملية غسل اموال	4
6	التدابير الوقائية من قبل الجمعية	5
7	السياسات و تطبيقاتها	6
8	العمليات و الاجراءات	7
8	الوقاية	8
8	التبليغ	9
9	العقوبات	10
10	ملحق رقم (1)	11
11	ملحق رقم (2)	12
12	ملحق رقم (3)	13

مقدمة:

سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم المخاطر لتمويل الإرهاب هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة الأمنية وللتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها وفقا لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 1439/02/12 هـ في مجال الرقابة المالية وفقا لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/20 وتاريخ 1439/02/05 هـ ولوائح التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسية.

التعريف:

هذه الوثيقة تسمى (سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال) وهي خاصة بالضوابط والإجراءات التي تمنع ممارسة غسل الأموال في نطاق عمل الجمعية، وتسعى للتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها .

مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين و الأعضاء والمتطوعين في الجمعية وخاصة المخولين باستقبال التبرعات وتقييدها من العاملين في تنمية الموارد المالية والإدارة المالية في الجمعية. كما تطبق هذه السياسة على جميع المتعاملين والمستفيدين من خدمات الجمعية متى ما اتضح وجود الحاجة إلى ذلك.

المصطلحات ذات العلاقة:

النظام:

نظام مكافحة غسل الأموال أو نظام مكافحة الإرهاب وتمويله.

الأموال:

هي الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها؛ سواء أكانت مادية أم غير عادية، أو منقولة أم غير منقولة، أو ملموسة أم غير ملموسة، والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيا كان شكلها، سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها، ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

الجريمة الأصلية:

كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة يعاقب عليها الشرع والأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقا لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.

المتحصلات:

الأموال الناشئة أو المتحصلة - داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.

الجمعية:

جمعية سند الخيرية لدعم الاطفال المرضى بالسرطان، وهي جمعية خيرية غير هادفة للربح مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (255) وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسل الأموال.

غسل الأموال:

ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة مخالفة للشرع أو النظام، وجعلها تبدو مشروعة المصدر.

الجهة الرقابية:

الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

وحدة التحريات المالية:

وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 وتاريخ 11/5/1433هـ ولائحته التنفيذية.

الأدوات القابلة للتداول لحاملها:

الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحامها كالشيكات والسندات، وأوامر الدفع؛ التي إما لحاملها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وخذف منها اسم المستفيد.

الإرهاب:

أي شخص ذي صفة طبيعية سواء أكان في المملكة أو خارجها. يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو يساهم في ارتكابها، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة.

تمويل الإرهاب:

تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

البلاغ:

إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها، بما يشمل إرسال تقرير عنها.

أ.الراشد

مؤشرات عملية غسيل الأموال:

- يعد كل من قام بأي من الأفعال الآتية مرتكباً لجريمة غسل الأموال:
- 1- تحويل أموال أو نقلها إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر، لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه.
- 2- إخفاء أو تمويه طبيعة أمواله أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
- 3- التحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.
- 4- استخدام الجمعية لتحويل أي أموال لحسابات محلية أو خارجية تحت مسمى التبرع أو الدعم لأشخاص بعينهم أو هيئات بعينها دون التحقق من وضع هؤلاء الأشخاص أو تلك الهيئات من حيث البيانات والمعلومات والهوية والغرض من التحويل والاستخدامات المتوقعة.

مؤشرات الاشتباه بعملية غسيل الأموال:

- 1- إبداء المتبرع اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- 2- رفض المتبرع تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- 3- رغبة المتبرع في المشاركة في الصفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- 4- محاولة المتبرع تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
- 5- علم الجمعية بتورط المتبرع في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- 6- إبداء المتبرع عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- 7- اشتباه الجمعية في أن المتبرع وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- 8- صعوبة تقديم المتبرع وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- 9- طلب المتبرع من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- 10- محاولة المتبرع تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- 11- طلب المتبرع إنهاء إجراءات صفقة (أو تبرع) يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- 12- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- 13- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- 14- انتماء المتبرع لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

- 15- ظهور علامات البذخ والرفاهية على المتبرع وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ)
- 16- عدم الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- 17- قيام المتبرع بالترويج لتبرعه أو بعلاقته بالجمعية بشكل يفهم منه رغبته في الحصول على شكل من أشكال الوجاهة الاجتماعية أو الظهور بمظهر الشخص الثري، بما يحقق الاطمئنان والأمان لدى الجهات الرسمية والمالية التي يتعامل معها لاحقاً.

التعامل مع التبرعات التي تتم بالخطأ:

في حالة وجود تبرعات تتم بالخطأ من الجهات أو الأفراد على حسابات الجمعية، يتم التعامل معها على النحو التالي:

1. يتم التحقق من أن المبلغ فعلاً تم إيداعها بحسابات الجمعية من قسم المالية عن طريق محاسب الجمعية المختص.
2. يتم اعتماد نموذج يحتوي على التالي :
 - صورة من الإيداع من قبل الشخص المحول .
 - الاسم والتوقيع .
 - بيانات الهوية وليس صورة من الهوية .
 - نسخة الأيبان يكون مطابق للحساب الذي تم التحويل منه .
 - يتم التوقيع على النموذج من قبل المحول حضورياً للجمعية ومطابقة صورة الهوية .
 - يتم التوقيع على النموذج من قبل رئيس قسم العلاقات ومن ثم يعتمد من المدير العام ويسلم رئيس قسم المالية وذلك لإتمام عملية التحويل العكسي.
3. تسجيل جميع عمليات التبرع بالخطأ في سجل خاص لذلك.
4. في حالة تكرار التبرع بالخطأ من نفس المتبرع يتم رفع الملف لمديرة الجمعية مع تقييم مالي ومحاسبي لطبيعة هذا التبرع ومدى وجود شبهات تتعلق له، وذلك لاتخاذ الإجراء الذي تراه مناسباً بهذا الشأن.
5. يتم تسجيل عمليات التبرع التي توجد بها شبهة في ملفات خاصة تصنف كملفات سرية.

التدابير الوقائية من قبل الجمعية :

- 1- تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- 2- تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالتبرعات الواردة وبيانات المتبرع والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات.
- 3- تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حدتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطرة بها.
- 4- الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.

- 5- الاحتفاظ بجميع سجلات المتبرعين وبيانات تبرعاتهم، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة
- 6- يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
- 7- لا يحق للجمعية التسويق للتبرع لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك وفقاً للأنظمة المرعية في الدولة.
- 8- يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.
- 9- يحق للجمعية استقطاع نسبة مئوية من التبرعات محددة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة تخصص للمصاريف العمومية والإدارية.
- 10- يحق للجمعية رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.
- 11- لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض (التبرعات) باسم أي شخص مهما كان مركزه بالجمعية
- 12- في حال إقامة الجمعية حملة جمع التبرعات يجب إعداد تقرير معتمد المحاسب القانوني المرخص من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، تبين فيه حصيلة الجمع ومفردات إيراداته ومصروفاته مؤيداً بالمستندات الدالة على صحته، ورفعها إلى الجهة المشرفة خلال مدة الجمع إذا كان التصريح محدد المدة، وإذا كان التصريح غير محدد المدة فيكتفي بإدراج التقرير ضمن الميزانية السنوية.
- 13- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- 14- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة
- 15- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- 16- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
- 17- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- 18- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتة للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- 19- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادلات المالية
- 20- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
- 21- عدم قبول أي مبالغ مالية نقداً خارج مقر الجمعية وما عدا ذلك يتم تحويلها لحسابات الجمعية أو تصرف كشيكات بأسم الجمعية.
- 22- تطبيق مبدأ أعرف متبرعك من خلال إعداد نموذج خاص لبيانات ومعلومات المتبرعين يتم تحليله عند الحاجة من قبل الجهات الرسمية أو المختصين في مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال.

السياسات وتطبيقها:

- 1- على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الأموال وتحديثها، ونشرها، وتثقيف العاملين بها، وأن توافق عليها الإدارة العليا، وأن تراجعها وتطورها بشكل مستمر.
- 2- إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ذات ارتباط أو علاقة بعمليات غسل الأموال أو هبة هذه الأموال للجمعية غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسيل أموال؛ فعلى الجمعية أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- 3- يحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس أمنائها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها، تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أُجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
- 4- لا يترتب على الجمعية وأي من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه التبليغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.
- 5- على كل موظف يعمل في الجمعية الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

العمليات والإجراءات:

- على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:
- 1- مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافيقها مع ما لديها من معلومات عن الواهب وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
 - 2- تدقيق وفحص جميع المعاملات بشكل عام وبالأخص تلك التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض الهبة فيها واضحاً.
 - 3- تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
 - 4- الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

الرقابة

- تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها ومنها:
- 1- جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.

- 2- إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظيفة ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
- 3- إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجمعية لتنفيذ الأحكام النظام.
- 4- التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقا لأحكام النظام.
- 5- وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
- 6- الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.
- 7- الفحص الدوري لعينات عشوائية من التبرعات تحت معايير مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال.

التبليغ:

- 1- تلتزم الجمعية بالتبليغ على كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسيل الأموال أو تمويل إرهاب إلى الجهات المختصة بالدولة؛ على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.
- 2- لا يجوز التكتّم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقا للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية.
- 3- يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.
- 4- يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
- 5- تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.

العقوبات:

- الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها الأنظمة.
- يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على الجمعية .



ملحق رقم (1)

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا وبصفتي

بأنني اطلعت على سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال وفهم المخاطر الخاصة بجمعية سند الخيرية لدعم الأطفال المرضى بالسرطان ، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بتطبيق هذه السياسة أثناء عملي أو علاقتي بالجمعية بغض النظر عن موقعي فيها سواء كنت عضو مجلس إدارة أو موظفة أو متطوعة في الجمعية، وأن ألتزم بكل ما يساعد على تنفيذها.

التوقيع
التاريخ

ملحق رقم (2)

نموذج البلاغات

للإبلاغ عن عملية مالية مشبوهة يجب تعبئة هذا النموذج وإرساله إلى وحدة التحريات المالية على العنوان التالي:

الرياض - طريق الملك فهد جنوب مبنى وزارة الداخلية

الهاتف : (014125555) فاكس : 014127616 - 014127615

ص ب : (69914) الرياض : (11557)

الإبلاغ هاتفياً الاتصال على مدار الساعة على الرقم المجاني 8001222224

التاريخ: / / هـ الموافق: / / م

سعادة مدير وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية

فاكس ٤٠٩٣٠٤٧

نسخة لوزارة التجارة والصناعة / وحدة مكافحة غسل الأموال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

تجدون أدناه بلاغنا عن عملية مشتبه بها ، أمل الإطلاع واتخاذ ما ترونه.

معلومات عن جهة الإبلاغ			
الهاتف	الفرع	المدينة	اسم الجمعية
العنوان	الهاتف	اسم المبلغ	
مضمون البلاغ			
		اسم الشخص / المنشأة المشتبه بهم	
		رقم الهوية / السجل التجاري	
		الجنسية	
		نوع العملية المشتبه بها	
كتابتة	رقما	مقدار قيمة العملية المشتبه بها	
ملخص البلاغ			

اعتماد المدير العام

اعتماد رئيس مجلس الإدارة

ختم الجمعية

أ.الراشد



ملحق رقم (3)

نموذج إبلاغ تبرع بالخطأ

الأسم :		
رقم الهوية :		تاريخها:
جهة الإصدار:	مكان الميلاد:	تاريخ الميلاد:
رقم الحفظ:	جهة الحفظ:	تاريخه:

معلومات الحساب المحول منه

اسم البنك :	
رقم الحساب أو الأيبان:	
معلومات الحساب المحول إليه:	
اسم الجهة : جمعية سند الخيرية لدعم الأطفال المرضى بالسرطان	
اسم البنك:	رقم الحساب:

التوقيع:

التاريخ: